

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس غرفة صناعات مواد البناء المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ بطلب مد
مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
ولصالح العمل ؛

قـسـرر :**(مادة أولى)**

تمد مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٢٣/٩/٥ وذلك بالنسبة للإلزام بالمواصفة رقم (٤٧٥٦-١) (الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع) .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح